



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م

بشأن

ضوابط تنظيم الإجازات المرضية لموظفي دوائر وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

يراعى عند منح الإجازات المرضية، ما يلي: -

١. الإجازات المرضية التي تزيد عن ثلاثة أيام ، يجب أن تعتمد من اللجنة الطبية المختصة.
٢. الإجازات المرضية التي تبلغ مدتها ثلاثة أيام فأقل ، تدخل في نطاق مفهوم الإجازات المرضية المتقطعة ، بناء على شهادة صادرة من دور العلاج الحكومية أو الخاصة معتمدة ومصدقة من وزارة الصحة.

مادة (٢)

للموظف الحصول على إجازات مرضية متقطعة وفقاً لما يلي : -

- أ. الإجازات المرضية المتقطعة الصادرة عن دور العلاج الحكومية والمستشفيات الخاصة يجب ألا تزيد عن (١٥) يوم خلال السنة الوظيفية الواحدة .
- ب. الإجازات المرضية المتقطعة الصادرة عن العيادات والمراكز الصحية الخاصة، يجب ألا تزيد عن (٥) أيام من إجمالي المدة المشار إليها بالبند (أ) أعلاه.
- ج. تقبل الإجازة المرضية المتقطعة من أية جهة طبية معتمدة ، في حدود مدة الإجازة المرضية المحددة قانوناً ، من الموظفين الحوامل ، وأصحاب الأمراض المزمنة.



مادة (٣)

الأيام التي تزيد عن المدد الموضحة في المادة (٢) أعلاه، تخضع لتقدير السلطة المختصة فيجوز أن تحتسبها من رصيد الإجازات الدورية أو إجازة بدون راتب، أو انقطاعاً عن العمل بدون راتب ، وفي حال احتسابها إنقطاع عن العمل تطبق لائحة المخالفات والجزاءات الصادر بها قرار المجلس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١م، وتعديلاته.

مادة (٤)

يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأولين ، من المرض، ما لم يكن قد تعذر عليه لأسباب قهرية ، وفي حال عدم إبلاغ الموظف عن مرضه خلال المدة المحددة أعلاه ، دون عذر تقبله السلطة المختصة ، يجوز لها تطبيق قرار المجلس أعلاه.

مادة (٥)

في حال تكرار الإجازات المرضية المتقطعة بحد أدنى خمس مرات سنوياً ، يجوز للسلطة المختصة إحالة الموظف إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرير مدى لياقته الصحية للعمل من عدمه.

مادة (٦)

يجوز للسلطة المختصة رفض الإجازات المرضية المتقطعة ، وتطبيق قرار المجلس أعلاه ، باعتبارها انقطاعاً عن العمل ، في الحالات التالية: -
أ. الإجازات المرضية التي تقدم عن إجازة دورية تم رفضها.

ب. الإجازات المرضية (قبل وأثناء أو بعد) الأعياد والمناسبات الرسمية وعطلة الدورية.

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ١٤ ربيع الثاني ١٤٣١هـ
الموافق : ٣٠ مارس ٢٠١٠م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة